

جريمة السرقة المعلوماتية Information Theft Crime

د. محمد عبد المحسن بن طريف^{1*}، د. فيصل صالح العبادي²، هبة عبد المطلب الفضلي³

¹جامعة عمان العربية، الأردن، m.bentareef@auu.edu.jo

²جامعة عمان العربية، الأردن، F.abbadi@auu.edu.jo

³وزارة النفط، العراق، lafta1972@yahoo.com

تاريخ النشر: 2022/06/20

تاريخ القبول: 2022/03/01

تاريخ الاستلام: 2022/01/22

ملخص:

تهدف هذه الدراسة للتعرف على ماهية جريمة السرقة المعلوماتية، ومدى انطباق النصوص التقليدية في التشريع الأردني عليها، إضافة إلى التعرف على أهم خصائص جريمة السرقة المعلوماتية، ومدى انطباق فعل الاختلاس على المال المعلوماتي بعد التعرف على مدى انطباق وصف المال على معلومات وبرمجيات الحاسب الآلي.

كلمات مفتاحية: السرقة التقنية، المال المعلوماتي.

Abstract:

This study aims to identify the nature of the crime of information theft and the extent to which the traditional texts in Jordanian legislation apply to it, in addition to identifying the most important characteristics of the crime of information theft and the extent of the applicability of the act of embezzlement to information money after identifying the extent to which the description of money applies to information and software computer.

Keywords: Technology theft, information money.

* المؤلف المرسل

1. مقدمة :

يُعتبر السلوك السلبي هو هدف كل قاعده عقابية جزائية منذ بدأ الخليقة ومنذ أن اتخذت الجماعة كيفما كان شكلها الخيار بالعيش معا، هذا السلوك الذي توجده نوازع الشر السلبية لدى الإنسان الاجتماعي بطبيعته، وما يلحقه جراء ذلك من آثار سلبية على الأفراد والمجتمعات على حد سواء. وفي الواقع العملي تتعدد أشكال السلوك السلبي وتتطور وتتخذ أشكالا لا حصر لها تباعا لما يتوافر بين يدي الإنسان من وسائل إيقاع الفعل ونتائجه، وانطلاقا من ذلك فقد ظهرت في الوجود سلوكيات سلبية خطيرة تبعا لظهور تقنية نظم المعلومات والاتصالات التي وضعت بين يدي البعض هي وسائل حديثة لإيقاع الجرائم بسهولة ودقة، ومن هذه الجرائم جريمة السرقة المعلوماتية التي أصبحت مع ثورة تكنولوجيا المعلومات تتخذ مأخذاً آخرًا وشكلًا وأسلوباً آخر يختلف عن النموذج التقليدي.

وتظهر أهمية دراسة جريمة السرقة التقنية كونها جريمة مستحدثة وترتكب باستخدام وسائل التقنية الحديثة وترد على البرامج والبيانات والمعلومات المخزنة داخل نظام المعالجة الآلية ، فمن الناحية الاجتماعية، تظهر هذه الجريمة عادة في وسط العاملين بمجال الحاسب الآلي او المستخدمين للحاسب الآلي حيث يتخذون سلوكا انحرافيا مستغلين معرفتهم التقنية لتحقيق اطماعهم ، الذي يتسبب بالحاق الضرر بالمصلحة العامة أما من الناحية القانونية فإن النصوص التقليدية تبدو غير كافية او فعالة لمواجهة هذا الشكل الجديد من الإجرام ، إذ أن مسألة تجريم هذا السلوك التقني أمر بالغ الأهمية. وتتمثل إشكالية هذه الدراسة فيما يلي:

هل يتحقق فعل الاختلاس للمعلومات والبيانات المعالجة آليا؟ وهل تصلح هذه المعلومات أن تكون محلا للسرقة؟ ولكي نصل الى نتيجة، لابد من دراسة ماهية جريمة السرقة التقليدية واركائها، ومعرفة المقصود بجريمة سرقة المال المعلوماتي لمعرفة مدى انطباق النصوص التقليدية الواردة في التشريعات الجزائية موضوع الدراسة عليها.

وسوف يقوم الباحثون في هذه الدراسة بالاعتماد على المناهج العلمية التالية:

- المنهج الوصفي التحليلي: إن المنهج الذي سوف يعتمد عليه الباحث في إعداد دراسته هو المنهج الوصفي التحليلي لنصوص قانون العقوبات الأردني وتعديلاته لجريمة السرقة.

2. ماهية جريمة السرقة التقليدية:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة التي يمكن ان يكون محلها مالا، لأنها تؤدي في معظم الأحيان الى حرمان صاحب المال من ماله بصورة كلية، أي نزع للحيازة التي تكون لصاحب المال عليه بصورة كبيرة إذا ما قورنت بجرائم الأموال الأخرى، وهذه الجريمة تشكل الجانب الأكثر خطورة والوثق صلة بالحياة العملية من غيرها من الجرائم التي أوردها التشريع العقابي، وأن السرقة في اللغة هي (أخذ الشيء خفية) أي اخذه من حرزه خفية، وهو من جاء مستترا الى الحرز فأخذ منه ما ليس له¹.

فيما يخص التعريفات الواردة في التشريعات الجنائية، لقد عرف قانون العقوبات الأردني المادة 1/399 جريمة السرقة "بأنها أخذ مال الغير المنقول دون رضاه"، أما قانون العقوبات العراقي فقد عرف السرقة في المادة 439 " اختلاس مال منقول لغير الجاني عمدا "، ولقد عرف الفقه السرقة هي (اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه)².

وبهذا تكون لكل جريمة أركانها الخاصة بها، فإذا انتفت أحد أركانها فإن الجريمة لا تقوم، وهذه الأركان مستمدة كلها في النهاية ضمن النظرية العامة للتجريم، وأركان الجريمة هي التي تقوم بتحديد نطاقها وترسم لها حدودها الفاصلة التي تفصلها عن غيرها من الجرائم.

واستنادا لما تقدم سوف يقوم الباحثون بدراسة اركان الجريمة حيث يكون الركن المادي أولا ومحل الجريمة ثانيا والركن المعنوي ثالثا لمعرفة مدى انطباق النصوص التقليدية على جريمة السرقة التقنية.

1.2 الركن المادي للجريمة:

الركن المادي للجريمة هو فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركه الحواس ولا توجد جريمة دون الركن المادي، ويتمثل هذا الركن بفعل الاختلاس الوارد في المادة 439 من قانون العقوبات العراقي او فعل الأخذ الذي ورد في المادة 399 من قانون العقوبات الأردني، إن فعل الاختلاس طبقا للنظرية التقليدية تقتضي صدور أفعال مادية وإيجابية من الجاني يتحقق فيها نقل الشيء او نزعه او اخذه من

حيازة المجني عليه دون رضاه وضمه الى حيازة الجاني فإن لم يصدر أي حركة مادية ينتقل بها الشيء من موضعه ويضمه إلى حيازته فلا يتصور وقوع الاختلاس أو فعل الأخذ وهذا التصور يعطي معنى ضيقا يتمثل باعتداء مادي من الجاني على المال عن طريق انتزاعه واخذه عنوة دون رضا المجني عليه فاذا سلم المجني عليه المال الى الجاني وامتنع هذا الأخير عن رده فلا يمكن تحقق الاختلاس ولا يُعتد الأخير سارقا مهما كان الباعث على التسليم.

إن الأخذ بقاعدة التسليم ونفي التسليم التي جاءت بها النظرية التقليدية تؤدي إلى إفلات الكثير من صور الاعتداء على المال لذلك ظهرت (فكرة التسليم الاضطراري) وفحوى هذه الفكرة إذا كان التسليم مما تقضيه طبيعة التعامل بين الناس والأخذ والعطاء فأن ذلك لا يمنع من تحقيق الاختلاس كمن يضع بين يدي شخص شيئا معيناً ليفحصه أو يتحقق من محتوياته في حضرة المسلم دون أن يقصد التخلي عنه وحجز المتسلم الشيء بنية تملكه ورفض أن يرده فيعتبر في هذه الحالة سارقا.

ولقد انتقدت النظرية التقليدية في أنها لم تفسر الحالات التي يتم فيها اختلاس المال دون اللجوء إلى انتزاعه أو نقله كما في حالة اختلاس التيار الكهربائي أو المعلومات المخزنة في جهاز الحاسب الآلي أو جهاز النقل لذلك قام العلامة (كارسون) بتعريف الاختلاس أنه (الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء بعنصرها المادي والمعنوي بغير رضا المالك أو الحائز الشرعي) وهذا مؤشر على وجوب أن ينصب الاختلاس على الحيازة المادية والمعنوية³، ووفقا لهذه النظرية التي جاء بها الفقيه الفرنسي (جارسون) يربط بين فعل الاختلاس وفكرة سلب الحيازة التي تعني أي فعل مادي يأتيه الجاني ويرتب عليه إخراج الشيء من حيازة صاحبه أو حائزه وإدخاله في حيازته هو أيا كانت الوسيلة المستعملة في سلب الحيازة وسواء احتفظ الجاني لنفسه بحيازة الشيء المسلوب أو تنازل عن هذه الحيازة للغير⁴. إن فعل الأخذ الوارد في قانون العقوبات الأردني يتطلب أزاله تصرف المالك بالمال برفعه من مكانه ونقله بحركة مادية يختلف عن فكرة الاختلاس التي جاء بها (كارسون) والتي أخذت بها بقية التشريعات العربية، حيث ربط الاختلاس بقواعد الحيازة المدنية⁵، وبهذا يكون الاختلاس محور ارتكاز

هذه الجريمة وبالتالي لا تتحقق هذه الجريمة في حالة انتفاء هذا الركن ولا يتم الاكتفاء بالاستيلاء على المال المنقول لتكوين جريمة سرقة بل يجب أن يقترن الاستيلاء بعدم رضا المجني عليه فإذا كان الاستيلاء بموافقة المجني عليه لا نكون أمام جريمة سرقة ويجب ان يكون عدم الرضا سابقا أو معاصرا للسلوك الجرمي أما اللاحق لا يؤثر على الفعل ولا يشكل جريمة سرقة.

2.2 محل جريمة السرقة:

محل السرقة هو الشيء الذي يقع عليه فعل الاختلاس، نستخلص من التعريفات السابقة بأن محل السرقة يجب أن يكون مالا وأن أغلب التشريعات قد اتفقت على أن يكون المال كل شيء يدخل في دائرة التعامل، حيث عرف القانون المدني العراقي المال (كل شيء مادي له قيمة ويصلح ان يكون لحق من الحقوق المالية)، أي أن السرقة لا تقع الا على كيان مادي محسوس وملمس يجب ان تكون للمال قيمة كما وارد في نص المادة المذكورة وأن كانت ضئيلة اما إذا لم تكن للمال قيمة فلا يصلح أن يكون محلا لجريمة سرقة.

ويكون المال منقولاً هو الذي يمكن نقله من مكان الى آخر وذلك لأن السرقة تقتضي نقل الشيء وإخراجه من حيازة صاحبه الى حيازة الفاعل وهذا لا يمكن أن يتم الا في المنقولات فالمنقول بطبيعته هو كل شيء قابل للحركة والنقل من مكانه بغير تلف كما يطلق بعضهم لفظ المنقول على بعض الأشياء المعنوية مثل العلامات التجارية والاسم التجاري وحقوق المؤلف.

ويجب أن يكون هذا المال ذو قيمة مادية بناء على ذلك يتم استبعاد الأفكار والآراء إلا إذا دونت في كتب أو أوراق لأن الأفكار والآراء أشياء معنوية غير قابلة للسرقة، لكن يرى جانب من الفقه أن القيمة ممكن ان تكون معنوية فالصور والرسائل الشخصية لا تثبت حقا لكن تصلح أن تكون محلا للسرقة.

وأخير يجب أن يكون المال مملوكا للغير وليس للجاني فلا تقع السرقة من المالك على ملكه ويمكن القول بصفة عامة أن كل ما لا يملكه الجاني يعتبر ملكا للغير وبناء على ذلك لا يعد سارقا من يستولي على مال مملوك له، أو من كان يعتقد خطأ أن المال ليس مملوك له كذلك لا يعد سارقا.

3.2 الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي بالأحوال النفسية للجاني، أي ان تتوافر لدى الجاني النية في ارتكاب الجريمة، والنية هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون، ويستفاد من ذلك أن القصد الجرمي يقوم على عنصريين هما العلم والإرادة، وهو ما يسمى بالقصد الجرمي العام أي يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أنه يستولي على مال منقول مملوك للغير بدون رضاه، وأن تتجه ارادته الى فعل الاختلاس، وإرادة النتيجة الجرمية، أي أن تتجه إرادة الجاني إلى اخراج الشي من حيازة المجني عليه وادخاله في حيازته، بالاستيلاء على الحيازة الكاملة، بمعنى الاستيلاء على حيازة مال مملوك لغيره.

بما أن جريمة السرقة هي جريمة عمدية ولا يكفي لتحقيق هذا الركن توافر القصد العام بل يجب أن يتحقق إلى جانب ذلك القصد الخاص، ولابد من ثبوته، والذي يتمثل بنية تملك الشي المختلس وهذه النية الخاصة الواجب توافرها في جريمة السرقة، أي أن تتجه نية الجاني إلى تغيير حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة مع إنكار حق صاحبه عليه، أي انصراف نية الجاني إلى إضافة المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه، فإذا انتفت هذه النية فإن جريمة السرقة لا تقوم لانتفاء القصد الجرمي، بعد دراسة الأركان المكونة لجريمة السرقة التقليدية سنبحث في السرقة التقنية او المعلوماتية لمعرفة مدى انطباق النصوص التقليدية عليها⁶.

3. ماهية جريمة سرقة المال المعلوماتي ومدى انطباق النصوص التقليدية عليها:

إن جريمة السرقة خرجت من إطارها التقليدي الذي كانت عليه بسبب تقدم الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في مجالات الحياة ، فلم تعد ترتكب بالوسائل التقليدية، حيث أن البعض يقوم باستغلال هذه الوسائل العلمية استغلالاً خاطئاً بحيث يشكل فعله هذا جريمة، ولذلك ظهرت جريمة السرقة المعلوماتية المتمثلة بسرقة المعلومات من برامج وبيانات مخزنة في دائرة الكمبيوتر بصورة غير شرعية أو نسخ برامج المعلومات بصورة غير شرعية، بعد تمكن مرتكب هذه المعلومات من الحصول على كلمة

السر أو بواسطة التقاط موجات كهرومغناطيسية الصادرة عن الحاسب الآلي أثناء تشغيله وباستخدام نهايات طرفية تتصل بحاسب معين⁷.

تشكل القرصنة في وقتنا الحالي تهديد للتقنية وصناعة المعلومات لا بد من دراسة هذه الظاهرة الإجرامية، حيث تتم عملية سرقة المعلومات بأشكال مختلفة فقد تتم عن طريق الالتقاط الذهني للبيانات بالنظر أو الاستماع وقد تتم عن طريق نسخ البيانات المخزنة الكترونياً داخل الحاسب الآلي سواء كانت مخزنة داخل نظام الحاسب الآلي أو على وسائط التخزين المعروفة وترتكب بعد اختراق نظام الحاسب الآلي أو الدخول غير المصرح به.

وأن أغلب التشريعات لم تعرف السرقة التقنية ومنهم المشرع الأردني والعراقي ولم يبينوا شروط المال المعلوماتي محل الجريمة، تاركين ذلك للفقه والقضاء، وستطرق فيما يلي إلى أبرز خصائص هذه الجريمة التي تميزها عن الجريمة التقليدية:

وتمتاز جريمة السرقة المعلوماتية بمجموعة من الخصائص أهمها:

- 1- إن مرتكبي السرقة المعلوماتية يكونون بالعادة من ذوي الاختصاص في مجال تقنية المعلومات، أو يكون الجاني لديه قدر من المعرفة في التعامل مع الوسائل الإلكترونية.
- 2- ترتكب هذه جريمة بعد تدبير وتخطيط مسبق، ولا تأتي بشكل عفوي، حيث تتصف بالتنظيم وبعدها عن العشوائية.
- 3- صعوبة اكتشاف جرائم السرقة التي تحدث باستخدام الوسائل الإلكترونية، ونقص الخبرة لدى بعض الأجهزة الأمنية والقضائية في التعامل مع مثل هذا النوع من الجرائم.
- 4- تتميز السرقة بالوسائل الإلكترونية، انه قد يتعاون أكثر من شخص على ارتكابها.
- 5- عادة ما تتطلب هذه الجريمة وجود حاسب آلي متصل بالشبكة المعلوماتية ومزود ببعض البرامج السابقة.
- 6- يكون عادة الهدف من ارتكابها الحصول على الربح السريع.

7- إن هذه الجريمة أقل عنفا وخشونة من جريمة السرقة التقليدية، إذ أن ركنها المادي لا يتجاوز سوى مجرد وضع لمسات بسيطة لمفاتيح تشغيل جهاز الحاسب الآلي⁸.

ولجريمة سرقة المال المعلوماتي عدة دوافع أهمها، الدافع المادي إلى تحقيق الكسب المادي وهو في حقيقته من غايات الفاعل.

وقد يكون الدافع الرغبة في إثبات الذات أو القدرة والتعرف على بعض الوسائل التقنية بعد دراسة هذه الخصائص سنبحث في مدى انطباق فعل الاختلاس على المال المعلوماتي وذلك أولاً وستتناول ثانياً مدى صلاحية برامج ومعلومات الحاسب الآلي أن تكون محلاً للسرقة و نتناول ثالثاً القصد الجرمي في هذه الجريمة⁹.

1.3 مدى انطباق فعل الاختلاس على المال المعلوماتي:

بعد أن بينا فعل الاختلاس الركن المادي لجريمة السرقة في المفهوم التقليدي، وعرفنا بأنه فعل خارجي له طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس، حيث لا توجد أي جريمة بدون هذا الركن، لذلك لا بد من معرفة مدى انطباق فعل الاختلاس على المال المعلوماتي المتمثل بالبيانات والمعلومات¹⁰.

إن فعل الاختلاس في المفهوم التقليدي يقوم الجاني بالاستيلاء على المال عنوة أو خلسة أو تسلمه بناء على يد عارضة وغير نيته واستولى عليه، وبما أن فعل الاختلاس يقتضي نقل حيازة المال موضوع السرقة من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني، أي يظهر بمظهر صاحب السلطة والسيطرة الفعلية في إطار السرقة المعلوماتية يتم نقل الحيازة دون عنف أو عنوة بمجرد فتح جهاز الحاسب الآلي والحصول على المعلومة بطريق غير مشروع. وأن المعلومات أو البيانات تبقى في حيازة المجني عليه أي لا تنتقل بصورة تامة إلى الجاني.

هناك حالات يتم فيها سيطرة الجاني على المال دون اللجوء إلى أي حركة مادية حيث يقتصر دوره عند مجرد تهيئة السبل، وهذا القول يمكن تطبيقه في إطار السرقة المعلوماتية عندما يقف دور الجاني في تهيئة الطريق أمام المعلومات للانتقال دون أن يتدخل بسلوك إيجابي لإتمام الانتقال كمن يخترق

الشبكة المعلوماتية الخاصة بإحدى المؤسسات ثم يعطي أمرا بنسخ المعلومات السرية على أي من الدعامات الممغنطة التي قام بإعدادها لهذا الغرض ويأخذ دوره المراقب لسرد المعلومات ونسخها على الدعامات فهذا المفهوم يختلف عن الاختلاس بالصورة التقليدية¹¹.

لقد وسع جانب من الفقه من مدلول الاختلاس، بحيث لم يعد يشترط أن يتم نقل المال ماديا أو نزعهُ أو أخذه من حيازة مالكه إلى حيازة الجاني التامة وفقا لهذا الرأي من المتصور أن يتحقق فعل الاختلاس حتى في حالة عدم قيام الجاني بأي حركة مادية ملموسة لنقل حيازة الشيء محل الجريمة إليه، وهذا الأمر ينطبق على برامج ومعلومات الحاسب الآلي كقاعدة عامة، لكن في واقع الأمر يصطدم هذا الموضوع بعقبات وهي¹²:

1-الاختلاس فعل ذو طبيعة مادية وبالتالي لا يصح أن يكون محله مال معنوي وهي البرامج والمعلومات.

2-إن البرامج والمعلومات لا تخرج من حيازة المجني عليه بصورة كلية.

3-قد يقع الاختلاس على البرامج والمعلومات عن طريق الالتقاط الذهني سواء بالسمع أو البصر. وجدير بالذكر أن فعل الاختلاس للمعلومات والبيانات محل الجريمة يجب أن يكون بدون رضا المجني عليه ويعتبر عدم الرضا عنصرا مكملا للركن المادي ولا يقوم الركن المادي من دونه، مثال ذلك قضي في فرنسا على واقعة قيام عامل في شركة بتصوير مستندات تتعلق بطريقة العمل بدون رضا وعلم صاحبها وأيدت محكمة النقض الفرنسية الحكم المطعون فيه واعتبرت المتهم سارقا للصورة التي قام بتصويرها وليس للمعلومة التي كانت في المستند الأصلي¹³.

وبعد معرفة أن فعل الاختلاس للبرامج والمعلومات يكون إما عن طريق الالتقاط الذهني أو المرئي أو بوسيلة أخرى، فإن فعل الاختلاس الوارد في التشريع الجزائري العراقي وفعل الأخذ الوارد ذكره في التشريع الأردني لا يمكن تطبيقه على هذه المعلومات أو البيانات لأنها تتطلب إزالة تصرف المالك في المال برفعه ونقله وهذا غير متحقق في اختلاس المعلومات والبيانات¹⁴.

2.3 مدى انطباق وصف المال على معلومات وبرمجيات الحاسب الآلي:

يتمثل محل السرقة المعلوماتية أو التقنية في المعلومات أو البيانات أو البرامج المخزنة في جهاز الحاسب الآلي، يثار هنا التساؤل هل يمكن انطباق وصف المال المنقول على هذه المعلومات والبيانات؟

هناك اتجاه يقر بوجود جريمة سرقة إذا تعاصرت لحظة سرقة الكيان المنطقي المتمثل بالمعلومات والبيانات مع لحظة سرقة دعائمه المادية مثل الأسطوانات أو الأشرطة الممغنطة أو الذاكرة فقط لأن هناك شيء مادي يتم الاستيلاء عليه، ان هذا الاتجاه يرى ان المشكلة لا تثور عند سرقة الدعامة التي تحتوي عليها المعلومة وبالتالي تنطبق عليها وصف السرقة التقليدية على اعتبار أن محل السرقة مال منقول¹⁵ وهذا الرأي مرفوض من وجهة نظر الباحثين لأن سرقة الدعامة المنسوخ عليها المعلومات هي سرقة للمعلومات ذاتها وبالتالي لا يمكن فصل الدعامة عن المعلومة وليس المقصود من هذه السرقة حيازة الدعامة إذ لا توجد أي قيمة للدعامة بدون وجود المعلومة.

أما اتجاه آخر يرى بأن المعلومة تتمتع بحماية القانون باعتبارها مالا قانونيا ويستوي أن تكون المعلومة مبتكرة أو غير مبتكرة¹⁶، فأهمية المعلومات أخذت قيمتها تتعاضد، وعليه تعتبر المعلومات أو البرامج أموالا ذات قيمة اقتصادية حيث أنها تطرح في الأسواق للتداول مثل أي سلعة وتخضع لقوانين السوق الاقتصادية أي أن المال المعلوماتي له قيمة اقتصادية وبالتالي يكون محلا للتعاقد وأجراء التصرفات القانونية عليه وبالنتيجة تكون محلا لجريمة السرقة وهو الرأي الراجح¹⁷.

وهناك رأي مماثل يرى بأن الاستيلاء على المعلومة سواء بتخزينها أو نقلها واستثمارها سوف تؤدي الى حرمان صاحبها من منفعتها الاقتصادية أي يباشر عليها تصرفات الحيازة ضد إرادة صاحبها الشرعي، وبالتالي بالإمكان حيازة المعلومة وهي من الأشياء المعنوية القابلة للحيازة¹⁸.

بعد عرض آراء الفقهاء منهم من يعتبر المال المعلوماتي محلاً لجريمة السرقة، ومنهم من يشترط أن يكون مفرغ على دعامة مثل الأقراص ليطبق عليه وصف المال المادي المنقول، أما بالنسبة لموقف التشريعات العربية ومنهم قانون العقوبات العراقي¹⁹.

فإنه يشترط أن يكون المال منقول وبالتالي يجب أن يكون له وصف مادي، ولقد ورد في قانون العقوبات العراقي المادة (439) اعتبار (التيار الكهربائي وكل قوى محركة أموالاً منقولة....) فهل ينطبق وصف القوى المحركة على المعلومات والبيانات؟ الرأي الراجح بأنه لا يمكن قياس سرقة المعلومات على سرقة التيار الكهربائي والقوى المحركة لأنه يتعارض مع مبدأ الشرعية وأن مد أحكام سرقة التيار الكهربائي على المعلومات والبيانات المخزنة في الحاسب الآلي أو جهاز الهاتف النقال لا يكون إلا باللجوء إلى القياس وهو أمر يحضره المشرع الجنائي في نطاق التجريم²⁰.

والمشرع الأردني أيضاً وسع من مدلول المال بحيث يشمل القوى المحركة، واختلفت الآراء بشأن انطباق وصف القوى المحركة على المعلومات والبيانات منهم من يرى عدم إمكانية انطباق وصف القوى عليها لأنها تخضع لسيطرة من يولدها، والبعض الآخر يرى إمكانية ذلك لأن المعلومات والبيانات تخضع لسيطرة من يبتكرها ويستطيع الانتفاع بها²¹.

ووفقاً للنصوص الواردة في القوانين المذكورة حيث أنها تتطلب أن يكون المال منقول أي يجب أن يكون ذو صفة مادية وبالنتيجة فإن الحماية الجنائية لا تشمل المعلومات والبيانات كونها أموالاً معنوية لا تنطبق عليها وصف المادية²².

3.3 القصد الجرمي في جريمة السرقة المعلوماتية:

جريمة السرقة المعلوماتية هي جريمة عمدية فلا بد من توافر القصد الجرمي العام المتمثل ب (العلم والإرادة) بالإضافة إلى القصد الخاص، أي يجب أن ينصرف علم الجاني على أنه قام بانتهاك نظام معلوماتي للغير يدل على وجود سوء نية من مرتكب الفعل، وأن تتجه إرادته إلى فعل الاختلاس، وهو ذات القصد المتوافر في جريمة السرقة التقليدية²³.

فيما يخص القصد الجرمي الخاص (هو نية الاستحواذ على الشيء المسروق) فقد كان موضع خلاف بين الفقهاء، فمنهم من يرى الاكتفاء بالقصد العام ومنهم من يرى ان القصد الجرمي الخاص يتحقق بمجرد انتهاك النظام المعلوماتي الخاص بالمبرمج والذي له كلمة سر او نظام أمني يدل على وجود قصد وسوء نية من مرتكب الفعل ويتوافر في فعله قصد عام وخاص، وهو الرأي الراجح، حيث يظهر القصد الخاص في فترة البقاء غير المشروع في النظام الا ان المشكلة التي تعترض ذلك هي كيفية اثبات سوء النية.²⁴

ويتم التمييز بين الاختراق المتعمد لنظام الحاسب الآلي، والاختراق غير المتعمد، ويشكل عدم خروج الشخص بعد حصول الاختراق دليلا على تعمد الاختراق، إذا ما عمل الجاني على اختراق نظام الحاسب الآلي بقصد سرقة معلومات وغالبا ما يتم عن طريق آلة أو جهاز يهيئه الجاني لأجل ذلك.²⁵

4. خاتمة:

النتائج:

وبعد دراسة أركان جريمة السرقة لمعرفة مدى انطباق النصوص التقليدية الواردة في التشريعات المذكورة على السرقة التقنية، تبين أن جريمة السرقة التقنية تثير صعوبات قانونية في تطبيق النصوص الجنائية التقليدية، حيث توصل الباحثون الى النتائج التالية:

1- مدى انطباق فعل الاختلاس:

إن فعل الاختلاس في الجريمة التقليدية يكون ذو طبيعة مادية ملموسة، أي يتطلب تحريك المال ونقله من مكانه، وبالتالي لا يبقى المال في حيازة مالكه، بخلاف فعل الاختلاس في جريمة السرقة التقنية حيث يكون ذو طبيعة معنوية ، وقد يكون ارتكابه بمجرد لمسات او كبسة زر، وعند اخذ نسخة من المعلومات والبيانات محل السرقة تبقى في حيازة المجني عليه ولا يؤدي إلى إزالة تصرف المالك في ماله وبالتالي لا يمكن انطباق النص التقليدي على هذا الفعل.

2- صلاحية المال المعلوماتي بأن يكون محلاً للسرقة:

إن المال في جريمة السرقة التقليدية مال منقول، أي له كيان مادي ملموس، أما المال المعلوماتي المتمثل بالبيانات والبرامج والمعلومات هي أموال معنوية، ولا يمكن إطلاق وصف المال المنقول عليها إلا إذا كانت مفرغة على دعامة، على الرغم أن المقصود من السرقة هي المعلومة وليست الدعامة.

الاقتراحات:

1. على المشروع الجنائي الأردني والعراقي مواجهة ظاهرة السرقة التقنية على نحو واسع، وإن يواكب التطور التكنولوجي، حيث أن النصوص التقليدية وضعت في ظل معايير كانت سائدة أيام وصفها، إذ لا بد من وضع تعريف قانوني لظاهرة السرقة التقنية، مع وضع عقوبات رادعة تتناسب وحجم الظاهرة.
2. تبني كلا المشرعين مفهوم أشمل للمال وعدم قصره على المال المنقول بحيث يشمل الأموال المعلوماتية والتخلي عن المفهوم الحرفي.
3. تطوير أو تحديث النصوص العقابية لهذه التشريعات لمواجهة هذه الظاهرة، أو التدخل بنص واضح وصريح كلما دعت الحاجة وفقاً لمبدأ شرعية التجريم والعقاب.
4. ضرورة توعية المجتمعات، وإرشادهم بتوخي الحيلة والحذر عند التعامل مع الوسائل التقنية الحديثة المتمثلة بنظم المعالجة الآلية، والمحافظة عليها من الانتهاك أو الاختراق من خلال وضع أنظمة خاصة لحمايتها قدر الإمكان.

5. الهوامش:

¹ - عفيفي، كامل، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة، بدون سنة نشر، ص118.

² - زين الدين، بلال، 2008، جرائم أنظمة المعالجة الآلية للبيانات في التشريع المقارن والشرعية الإسلامية، دار الفكر الجامعي (الإسكندرية)، ص53.

- ³ - بكر ، عبد المهيم، 1977، القسم الخاص في قانون العقوبات، ط السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 741-744.
- ⁴ - السعدي، واثبة، 1988، قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 154.
- ⁵ - نجم، محمد صبحي، 1995، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع (عمان)، ص 107.
- ⁶ - ابراهيم، خالد، 2009، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي (الإسكندرية)، ص 299.
- ⁷ - الكيلاني، فاروق، 2004، جرائم الأموال، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت (لبنان)، ص 58 وما بعدها .
- ⁸ - ناصر، عبود علوان، 2005، جريمة السرقة أسبابها والآثار المترتبة عليها دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون جامعة الموصل، ص 28.
- ⁹ - الكيلاني، فاروق، جرائم الأموال، مرجع سابق، ص 35.
- ¹⁰ - الحديثي، فخري عبد الرزاق، 1966، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ص 295.
- ¹¹ - المجالي، جرائم الأموال، 2005، دار الثقافة، عمان، نظام، ص 172.
- ¹² - إبراهيم، خالد، 2009، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ص 303.
- ¹³ - عبابنة، محمود، 2005، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع (عمان - الأردن)، ص 138.
- ¹⁴ - الفيل، علي 2011، الإجرام الالكتروني، دار منشورات زين، ص 56.
- ¹⁵ - إبراهيم، خالد، 2009، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي (الإسكندرية) ، ص 301.
- ¹⁶ - زين الدين، بلال، جرائم أنظمة المعالجة الآلية للبيانات في التشريع المقارن والشرعية الإسلامية، مرجع سابق، ص 94.
- ¹⁷ - عفيفي، عفيفي كامل، د.س، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، ص 127.
- ¹⁸ - شوابكة، محمد، 2011، جرائم الحاسوب والأنترنيت الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 158.
- ¹⁹ - شوابكة، محمد، جرائم الحاسوب والأنترنيت الجريمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص 142.
- ²⁰ - الشوا، محمد سامي، د س، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 162 وما بعدها.
- ²¹ - محمود، عبد الله، 2002، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 218.

- ²² - الشاوي، علي حسين، 1982، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ص 45.
- ²³ - شوابكة، محمد، جرائم الحاسوب والانترنت - الجريمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص 141.
- ²⁴ - إبراهيم، خالد ممدوح، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص 306.
- ²⁵ - الهيتي، محمد حماد، 2010، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع (عمان)، ص 218.